

الفروع وتصحيح الفروع

! ! الإسراء 27 لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم إليه ويشاركونهم في معصية الله ! !
الإسراء 37 أي جاحدا لنعمه قال وهذا يتضمن أن المسرف كفور للنعمة .
ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده قال أحمد إذا أنس منه رشدا أعطاه
ماله وإلا لم يعطه ذكره أبو يعلى الصغير قول الجماعة وأن الغلام بالبلوغ يملك النكاح
لنفسه ونقل البغوي أن وصيا سألته أن اليتيم يريد ماله وهو مفسد ورفعني إلى الوالي وأبلغ
قال إن لم تقدر له على حيلة فأعطه وزمن الاختبار قبل البلوغ وقيل لا للجارية لنقص خبرتها
بالخفر وعنه بعده فيهما وبيع الاختبار وشراؤه صحيح \$ فصل وولى صغير ومجنون أب رشيد قيل
عدل \$ وقيل ومستور (م 4) ثم وصيه ولو يجعل وثم متبرع ذكره في الخلاف كذلك مع ثبوت
ولايته نقل ابن منصور لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي وقاض وعنه يلي الجد ففي تقديمه على
وصية وجهان (م 5) وقال شيخنا لو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل وجب إنفاذه + + + + +
+ + + + + + + + + + + .

مسألة 4 قوله وولى صغير ومجنون أب رشيد قيل عدل وقيل ومستور انتهى .
أحدهما يكفي مستور الحال وهو الصحيح قال في المحرر والنظم والرايعتين والحاويين
والفائق وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وليهما الأب مالم يعلم فسقه فظاهره الاكتفاء بمستور
الحال قلت وهو الصواب وأطلق في المغني والمقنع والوجيز وغيرهم ولاية الأب .
والقول الثاني تشترط العدالة ظاهرا وباطنا قال في المنور وولى الصبي والمجنون الأب ثم
الوصي العدلان وقال في الكافي ومن شرط ثبوت الولاية العدالة بلا خلاف فظاهره العدالة ظاهرا
وباطنا .

مسألة 5 قوله وعنه يلي الجد ففي تقديمه على وصيه وجهان انتهى وأطلقهما في المحرر
والنظم والفائق